

البرهه واعني بالبرهه بالنسب اصلا من اصول الشرع الذي اجمع
عليه اهل الحل والعقد هل هو واحد والحق متعدد ولا يخفى ان
المراسات منها ليس عليه دليل قاطع ومنها عليه برهان القسم
الاول فالقاطع فيه واليه الاشارة بقولنا المسئلة التي لا قاطع
فيها الى قولنا وان محطية لا يات فقول قال الشيخ ابو الحسن
والفاحي بوبكر ومن سبناه كل مجتهد مصيب ثم اختلف
هولا فقال الاولان وهما الشيخ والقاضي حكم الله تابع لظن
المجتهد كما ظنه كان حكم الله في حقه وقال الثلاثة ابو يوسف
ومحمد وابن مريج في اصح الروايتين عنه معاملة يسرى بالاستسبه
وهي ان في كل جادة مالوا حكم الله لم يحكم الاجه وهولا القائلون
بالاستسبه يعبرون عنه ان المجتهد مصيب في اجتهاده محظي في
الحكم اي اذا صادف خلاف مالوا حكم الله لم يحكم الابيه وربما
قالوا محظي انتم في الابتداء وهذا اخر تغاير القول بان كل مجتهد
مصيب وقال الجمهور وهو الصحيح المصيب واحد وبه تعالى
في كل واقعة حكم ساير على اجتهاد المجتهدين وحكي الناظري
ثم اختلفوا عليه ذلك لام هو كذا فين لعنسه من يشا الله
ويحطيه من يشا والصحيح ان عليه اماره واختلف القائلون
بان عليه اماره وهوان المجتهد هل هو مكلف باصايبه الحق
اولا لان الاهايبه ليست في وسعه والصحيح الاول ثم
اختلفوا فيما اذا اخطا الحق هل ياتم والصحيح لا ياتم بل له
اجر على ما قاله صلى الله عليه وسلم اذ الجتهد الحاكم فاصاب فله
اجران فان اخطا فله اجر واحد على ما يوجب لم يتكلم في جمع
الجوامع في هذا واعلم انه انما يوجب على بذل وسعه وعلى

نفس

نفس الخط لانه ليس من صنيعه واما اذا اصاب فله اجران
احدهما على بذل الوسع وهذا كما في المحظي والثاني يحتمل ان يقال
انه على نفس الصواب فان قيل ليس انه ليس وصف قلنا قد يثبت
للر على الصواب من اذا كان من اثار صنيعه ولا كذا الاثم
ويحتمل ان يقال انه على كونه سن سنة حسنة فعليه ما من
يبينه من المقلدين ومن هنا القول المحظي لا يوجب على اتباع المقلدين
بخلاف المصيب لان مقلد المصيب قد اهدى به لانه صادف
الهدى وهو الحق والان يهدى الله بك رجلا واحدا خير لك
من حرم النعم بخلاف المحظي فان مقلده لم يحصل على شيء بخلافه
سقوط الحق عنه باعتبار ظنه اما حصول ثواب ذلك ففقيه
نظر المقم الثاني ما فيه قاطع واليه الاشارة بقولنا اما المرتبة
فيها قاطع فالمصيب فيها واحد اجماعا وان دق مسلك ذلك
القاطع وعصر وتلاطت فيه امواج الفكر المحظي غير اثم على الصبح
والقول الثاني انه ياتم وهذا بقوله فيما لا قاطع فيه ياتم وبعض
من يوافق هناك على انه الاثم وكذا كان القول بانه ياتم
هنا اقوى من القول بانه ياتم حيث لا قاطع ومن ثم عبرنا
بالفظ الاصح هنا ولفظ الصحيح هناك اشارة الى ان يقال
هذا له وجه من الصحة ومقابل ذلك فاسد اما قولنا ومع قصر
مجتهدا ثم وفاقا فاشارة الى انه من قصر ياتم سوا في ذات القطع
وغيرها وعبارة ابن الحاجب محظي اثم ونحن حدثنا لفظ
محظي لانه اراد محظي في الحكم فلسنا على يقين من ذلك كما يحتمل
انه اخطا وان اصاب ولكنه ياتم لتقصيره وقد يكون مع ذلك
اصاب كواحد فبين وان اراد محظي في نفس الاجتهاد فهذا الحديث